دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 32، العدد 2، 2005

النجـــش وتطبيقاته المعاصــرة:
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

*عدنان محمود العساف**

ملخص

خصص هذا البحث لدراسة موضوع النجش الذي ورد النهي عنه في الشرع الحنيف. وقد تميز بشموله للجوانب المختلفة لهذا الموضوع؛ في الفقه الإسلامي والقانون الأردني والواقع التطبيقي المعاصر. فشمل بالدراسة والتحليل الموضوعات الفقهية المختلفة المتعلقة به؛ كمفهومه وحكمه الشرعي، وأثره على العقد، والعقوبة المترتبة على فاعله. كما شمل دراسة أحكامه المختلفة وفقاً للتشريع الأردني. فدرس أحكامه وأثره على العقد وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، ثم درس العقوبات التي تترتب على مرتكبه وفقاً لقانون العقوبات الأردني وبعض القوانين الأردنية الأخرى. وعلاوة على ذلك تضمن هذا البحث استقراء الصور والتطبيقات المعاصرة التي تشتمل على النجش. فتم استقراء صوره التطبيقية في أسواق المزايدات، وفي مجال المناقصات – من عطاءات أوعقود توريد-، وفي الاتجار بالحقوق المعنوية وفي الاتجار بالعقارات، وفي الترويج التجاري. ومن الأمور المهمة التي درست في هذا البحث الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى وقوع النجش، والحلول المناسبة للحد من وقوعه.

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الله العليم الكريم رب العرش العظيم، قد أنعم علينا بنعم كثيرة ظاهرة وباطنة، فأنعم علينا بنعمة الإسلام وهي خير نعمة، ووجهنا إلى التخلق بمكارم الأخلاق والتحلي بمحاسن الآداب، وشرع لنا من أجل ذلك شرائع كثيرة جليلة، فأمرنا بأوامر ونهانا عن نواه؛ ومما نهانا عنه-للحفاظ على مكارم الأخلاق- أن يخطب أحدنا على خطبة أخيه، وأن نتنافس وأن نتدابر وأن نتناجش، وأمرنا أن نكون إخواناً.

فالنجش من الأمور التي نهى عنها شرعنا الحنيف لمنافاتها للأخلاق وحسن الطباع، وقد ترتب على هذا النهي جملة من الأحكام الشرعية، التي عني بها الفقهاء المسلمون بالبحث والتوضيح بشكل جيد. ورغم وجود عدة جهود علمية سابقة في هذا الموضوع، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث من عدة وجوه. وبناء على ذلك كرس هذا البحث لتغطية ما أغفلته الدراسات السابقة، فهو يهدف إلى حل مشكلة معينة تتمثل بالأسئلة التالية:

1. ما العوامل المحققة لمفهوم النجش؟
2. هل توجد استثناءات لحكم النجش؟
3. ما الأثر العملي لوجود النجش على العقد وصحته؟
4. ما أثر وقوع النجش على الالتزامات والعقود وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني؟
5. ما العقوبات المترتبة على وقوع النجش وفقاً لأحكام القانون الأردني؟
6. ما الصور والتطبيقات المعاصرة المحققة لمفهوم النجش في التعامل المالي المعاصر؟
7. ما الحلول المقترحة للحد من وجود النجش ومن آثاره؟

وقد استخدم الباحث جملة من مناهج البحث العلمي المعروفة منها المنهج النقلي – التاريخي-، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي الذهني. وفي الجانب الفقهي من هذا البحث، قام الباحث بدراسة أقوال الفقهاء وخلافاتهم وأدلتهم، ثم بين ما ترجح لديه من نتيجة في كل ما يتعلق بهذا الشأن من مسائل. وشملت دائرة البحث كلاً من المذاهب التالية: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، والإباضي، والزيدي. وفي جانب القانون الأردني، قام الباحث بإيراد النصوص القانونية من التشريعات القانونية الأردنية المختلفة، ثم قام بشرحها وتوضيحها، وربطها بموضوع النجش، ثم بمقارنتها مع الفقه الاسلامي، مع بيان رأيه

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2004/6/2، وتاريخ قبوله 2004/12/12.

الشخصي في كل مسألة على ضوء ما وقف عليه من خلال البحث والمقارنة. وفي جانب التطبيقات المعاصرة سلك الباحث منهج الاستقراء في تتبع الصور المحققة لمفهوم النجش في واقع التعامل المالي المعاصر. وقام أخيراً باستقراء وتحليل أسباب وقوع النجش والحلول المناسبة لها.

وقد قسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، وذلك كما يلي:

المـقـدمــة.

الفصل الأول: النجـش في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم النجش في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم النجش في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر النجش على العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للنجش، وفيه خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: النجش في أسواق المزايدات.

المبحث الثاني: النجش في المناقصات (في العطاءات وعقود التوريد).

المبحث الثالث: النجش في الاتجار بالحقوق المعنوية.

المبحث الرابع: النجش في الاتجار بالعقارات.

المبحث الخامس: النجش في الترويج التجاري.

الفصل الثالث: دوافع النجش وأسبابه والحلول المقترحة للحد من وقوعه ومن آثاره، وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: دوافع النجش وأسبابه.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة للحد من وقوع النجش ومن آثاره.

الخـاتمــة.

الفصل الأول: النجـش في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

يتضمن هذا الفصل دراسة مفهوم النجش وحكمه الشرعي في الفقه الإسلامي. ويتناول بالبحث أيضاً أثر النجش على العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وذلك في ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم النجش في الفقه الإسلامي

يتناول هذا المبحث مفهوم النجش لغةً واصطلاحاً بالدراسة والتحليل، وذلك للتوصل إلى تحديد العوامل المحققة لمفهومه وصوره الرئيسية، التي تعتبر المرجع في معرفة انطباق حكمه الشرعي وعدمه من الناحية التطبيقية، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف النجش لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف النجش لغة

1. جاء في لسان العرب ما يلي: (قال الجوهري: النجْشُ أن تزايد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان)[1].
2. وقال الفيروزابادي: (النجْشُ: أن تُواطِئَ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه أو أن يريد الإنسان أن يبيع بِياعة فتساومه فيها بثمن كثيرٍ لينظر إليك ناظر فيقع فيها، أو أن ينَفر الناس عن الشيء إلى غيره. وإثارةُ الصيد والبحث عن الشيء واستثارتُه والجمع والاستخراج والانقياد والإسراع كالنجاشَةِ بالكسر... والنجيشُ والنجاش الصائد، والتناجش التزايد في البيع وغيره)[2].

وعلى هذا فإن للنجش في اللغة عدة معان، وأصلها من تنفير الصيد وإثارته، ومن معانيه اللغوية المتعلقة بمجال معاملات الناس المالية ما يلي:

1. الحث على شراء شيء ما عن طريق المواطأة على مدحه لتغرير الناس به.
2. التواطؤ على المزايدة على شيء بهدف رفع ثمنه وإيقاع الغير فيه، وليس لشرائه فعلاً.
3. تنفير الناس عن شيء ما حتى يأتوا إلى غيره.

ثانياً: تعريف النجش في اصطلاح الفقهاء

أورد الفقهاء عدة تعريفات للنجش في الاصطلاح الفقهي، منها ما يلي:

1. ما أورده صاحب الدر المختار من الحنفية من أن: (النجش بفتحتين ويسكن: أن يزيد ولا يريد الشراء، أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه)[3].
2. قول ابن نجيم أن (النَجش بفتحتين ويروى بالسكون أن تسام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه)[4].
3. يلاحظ من تعريف الحنفية السابق اختيارهم أن كلمة النجش تكون بفتح النون والجيم ووافقهم بذلك الشافعية[5] وذلك خلافاً لمعظم علماء اللغة والفقه الذين ذهبوا إلى تسكين الجيم.
4. تعريف الإمام مالك بن أنس الذي قال فيه: (النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك)[6].

5. ما نقل عن الشافعي[7] من أن المقصود بالنجش هو: (أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه)[8].
6. ما ورد في المغني من أن النجش هو: (أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك)[9].
7. والجدير بالذكر أن علماء المذاهب الأخرى قد عرفوا النجش بما يشبه التعريفات السابقة[10].

المطلب الثاني: العناصر المحققة لمفهوم النجش وصوره الرئيسية

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإنه لا بد من الوقوف على العناصر المحققة لمفهوم النجش وصوره الرئيسية التي تعتبر المرجع لتحديد تطبيقاته في واقع التعامل المالي المعاصر. وقد كرس هذا المطلب لدراسة هذه العناصر والصور، وذلك كما يلي:

أولاً: العناصر المحققة لمفهوم النجش

خير منهج لتحديد حقيقة النجش والعناصر المحققة لمفهومه وصوره العملية هو الرجوع إلى السياقات التي ورد ذكره فيها في نصوص الشرع، وإلى معانيه في اللغة وفي اصطلاح العلماء. وقد سبق بيان معنى النجش في اللغة والاصطلاح، ويأتي بيان أهم المواطن التي ذكر فيها في الحديث الشريف فيما يلي:

1. أخرج البخاري في صحيحه حديثاً جمع النجش مع بعض التصرفات الأخرى، فروى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد. (ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها...)[11].

قال أبو الطيب أبادي في هذا الحديث: (لا تناجشوا بحذف إحدى التائين. قال الخطابي: النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، إنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مأمور بها)[12].

ويلاحظ من القول السابق أن الخطابي قد ذكر عيبين ضارين من عيوب النجش هما التغرير بمعنى الخديعة والتضليل والغش، وترك النصيحة الواجبة للمسلمين، وكلاهما محرم وسيء.

ومن الواضح من سياق هذا الحديث الشريف أن الشارع الحكيم ينهى عن أمور من المعاملات المالية، وأخرى من المعاملات الاجتماعية، وذلك -في رأي الباحث- لما فيها من محاذير ومضار مشتركة تجمع بينها وهي:

أ- اقتراف فعل غير أخلاقي فيه شيء من الدناءة والخيانة.
ب- ترك النصيحة والإخلاص للمسلمين.
ج- الإضرار بالغير من المسلمين.
د- وجود ذريعة إفساد العلاقة الأخوية بين المسلمين.

2. أورد البخاري في صحيحه أيضاً قول ابن أبي أوفى: (الناجش آكل رباً خائن).

وهو خداع باطلٌ لا يحل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الخديعة في النار). (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[13].

وقال ابن حجر في شرحه لهذه الرواية: (هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً}[14]. ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (قام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعطَ فنزلت. قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن) أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي، وقد أخرجه ابن أبي أوفى مرفوعاً لكن قال: (ملعون) بدل خائن أ. هـ. وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به بأنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل الربا بهذا التفسير، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلاً فيشتركان جميعاً في الخيانة)[15].

ويتضح من النص السابق أن كذب البائع في الإخبار عن الثمن الحقيقي للسلعة يعتبر صورة من صور النجش، وهي مقيسة عليه في الحكم لاجتماعهما في علة التغرير، وإن لم يتواطأ البائع مع طرف ثالث (ناجش) في هذه الحالة. كما نلاحظ صلة هذه الصورة بالخيانة وقلة الأمانة، وبالخديعة والتغرير أيضاً.

وبعد دراسة مفهوم النجش في اللغة والاصطلاح ونصوص الشرع، يمكن استخلاص العناصر المحققة لمفهومه فيما يلي:

1. التغرير والخديعة والخيانة. ويظهر هذا العنصر إما بالكذب الصريح في الإخبار عن الثمن، أو بخداع الغير المتمثل بالمدح غير الصحيح.
2. التلاعب الإرادي – بشكل فردي أو اتفاقي مع الناجش- بثمن السلعة أو قدر المعقود عليه، والمتمثل إما بالتواطؤ

على رفع الثمن أو على التبخيس فيه، والذي يقع إما بالإغراء والحيلة (بالمزايدة أو بالمدح المبالغ فيه)، أو بالكذب في الثمن.

3. الإغراء بتملك شيء ما بحمل الغير على الوقوع في التعاقد عليه، إما بمدحه وبالمبالغة في إطرائه بشكل غير موافق لحقيقته، أو بالكذب والإيهام بقدر ما يساويه من قيمة.
4. الأصل في النجش أن يوجد طرف آخر (ثالث) غير العاقدين وهو الناجش يتواطأ مع أحد العاقدين (البائع) فيغرر بالآخر ليقع في التعاقد. ولكن العلماء قاسوا على النجش بعض الصور التي لا يوجد فيها طرف ثالث، كما لو بالغ البائع في مدح السلعة أو ذكر أنه دفع له ثمن أعلى لها. وكما لو زاد الوكيل أو الوسيط زيادة كاذبة في الثمن لم يعرضها أحد[16].

أما العلة الجامعة التي بني عليها هذا القياس فهي وجود تغرير قولي أو فعلي يؤدي إلى إيقاع أو حمل الغير على تملك المعقود عليه، وذلك بالإيهام بأنه يسوى قدراً معيناً وهو لا يسواه[17].

وأما حكمة النهي عن النجش - بحسب ما ورد سابقاً- فتكمن في منع أحد أسباب الضغينة والكراهية بين المسلمين، ومنع الغبن والضرر الواقع على المغرر به أيضاً، وذلك بحسب ما ورد سابقاً في سياق النصوص الشرعية.

ويجدر التنويه بأنه ليس من النجش التغرير الذي يتمثل بالغش في المعقود عليه بذكر أوصاف في العقد ثم تسليم المعقود عليه بصفات أنقص من المتفق عليه، بشكل تغريري لا يلاحظه العاقد الآخر لأول وهلة.

كما ان المزايدة ليست من عناصر النجش أساساً، فهو مستقل عنها، فيكون معها وبدونها. فالمزايدة هي منافسة تقع بين أكثر من شخص على شراء شيء ما، بحيث يزيد كل منهم في ثمنه بغية الظفر بها[18]. أما النجش فيقوم على التغرير بالمشتري بغية حمله على الوقوع في التعاقد مع التلاعب بالثمن رفعاً أو خفضاً له.

ويجدر بالذكر أيضاً أن النجش تصرف تغريري – سواء كان قولياً أو فعلياً- قد يدخل في جميع العقود، فلا يوجد دليل على تقييده بعقد البيع خصوصاً، فالنصوص الشرعية التي حظرته تضمنت النهي عنه مطلقاً دون أي تقييد. وعلى هذا فإن النجش يدخل في الإجارة والنكاح وغيرها من العقود إذا ما تحققت علته، وهذا ما صرح به العديد من العلماء المتقدمين[19].

وكخلاصة لدراسة مفهوم النجش وعناصره السابقة فإنه يمكن تعريفه بأنه: (كل تصرف يقوم على الخداع والتغرير من شأنه حمل شخص على التعاقد على شيء ما بعوض غير ما يستحق فعلاً).

ثانياً: الصور الرئيسية للنجش

مما سبق يمكن إيجاز الصور التطبيقية الرئيسية المحققة لمفهوم النجش فيما يلي:

1. أن يتواطأ شخص مع البائع بأن يزاود على سلعته المعروضة في المزاد وهو لا يريد شراءها ليوقع غيره في شرائها[20].
2. أن يزاود طرف ثالث غير العاقدين ليرفع ثمن السلعة وحده دون التواطؤ مع أحدهما[21].
3. أن يدعي صاحب السلعة بأنه اشتراها بأكثر من القيمة التي دفعها فعلاً[22].
4. أن يزيد صاحب السلعة على الثمن الذي أعطيه من الآخرين فعلاً، ويدعي أنه قد أعطي هذا العرض، وليس بصحيح ليدلس على من يسوم السلعة[23].
5. أن يكذب وكيل البائع أو السمسار في الثمن فيزيد قدراً وهمياً على السلعة لم يعرضه أحد فعلاً. وقد نبه على هذه الصورة بعض الحنابلة كما مر آنفاً[24].
6. أن يتواطأ شخص مع الحاضرين على الكف عن المزايدة، وذلك لشراء السلعة بأبخس الأثمان، وقد ذكر المالكية هذه الصورة وأعطوها نفس حكم النجش وأثره على العقد، إلا أنهم قيدوها بسؤال جميع الحضور عدم المزايدة، وليس بعضهم أو أكثرهم، فأباحوا الاتفاق مع بعضهم أو أكثرهم على التوقف عن المزايدة دون جميعهم[25]. ويرى الباحث أن علة تحريم النجش متحققة في هذه الصورة بمجرد التواطؤ على ترك المزايدة، ولا دليل على اشتراط اشتراك الجميع في ذلك.

المبحث الثاني: حكم النجش في الفقه الإسلامي

بعد تحديد مفهوم النجش وعناصره وصوره الرئيسية، يأتي هذا المبحث لبيان حكمه التكليفي عموماً، هذا بالإضافة إلى حكمه إذا ما كان البدل أقل من ثمن المثل، وذلك من خلال دراسة أقوال فقهاء المذاهب المختلفة في ضوء الأدلة والنصوص الشرعية، وذلك في المطلبين التاليين كما يلي:

المطلب الأول: حكم النجش عموماً في المذاهب الفقهية

اتفق علماء المسلمين من المالكية[26]، والشافعية[27]، والحنابلة[28]، والظاهرية[29]، والزيدية[30] على حرمة النجش

على المسلمين، وذلك للنصوص الشرعية الناهية عنه، ومنها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك وأحمد[31]. ومنها أيضاً ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه -بألفاظ كثيرة ومختلفة- من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تناجشوا). أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك وأحمد[32].

وقال الحنفية[33] بكراهته تحريمياً؛ فلا يجوز لمسلم أن يزيد في سلعة أو يمدحها بما ليس فيها ليدفع غيره فيشتريها بأكثر مما تستحق، وهو غير جائز في النكاح والإجارة أيضاً[34].

ونص الشافعية على تحريم النجش مطلقاً سواءً علم فاعله بحرمته أم لا، لكونه خديعة واضراراً وهما معلوما التحريم. وذلك بخلاف البيع على بيع الغير، وغيره من المناهي، فإن تحريمها لا يعلم إلا بمعرفة النص الشرعي الوارد في حظرها، فقد نص الشافعية على أن الأصل عندهم اشتراط العلم بالنهي لحرمة جميع المناهي إلا في النجش لما ذكر[35].

قال النووي في شرح هذا الحديث: (وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً)[36].

وفي حاشية السندي (قوله [ولا تناجشوا] جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعلون هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدأ، والله تعالى أعلم)[37].

وبناء على ما تقدم يتضح إجماع الفقهاء على حرمة النجش، وإن كانوا اختلفوا في أثره على العقد، وذلك للأدلة الشرعية التي ورد ذكرها في المبحث السابق والتي تنهى عنه، ولحرمة الخداع والغش في الشرع أيضاً. فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار). رواه الطبراني في الكبير[38]. قال ابن حجر: (قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك...)[39]. أما إثم النجش فلا يقع إلا على من فعله أو تواطأ عليه عمداً، فلا يأثم البائع إذا ما اقترف الناجش فعله دون التواطؤ معه.

المطلب الثاني: حكم النجش إذا كان البدل أدنى من ثمن المثل

سبق أن ذكر في المطلب السابق رأي جمهور الفقهاء في حكم النجش عموماً، وهو مطلق حرمته شرعاً. وهذا ينصرف إلى جميع حالاته دون تمييز، وبغض النظر عن قدر البدل أهو أقل أو أكثر أو مساوٍ لثمن المثل.

ولكن الحنفية ذهبوا إلى القول بتقييد ذلك فيما إذا كانت السلعة أقل من ثمن مثلها وأرادها المشتري على ذلك، فجاء شخص آخر فطلبها بثمن مثلها فإن هذه المزايدة لا تعتبر نجشاً ولا تكره، وذلك لانتفاء الخداع[40].

وقد وافق الحنفية – في هذا الرأي- بعض علماء المالكية والشافعية والظاهرية مخالفين رأي جمهور الفقهاء. قال ابن حجر: (وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم [أي تحريمه مطلقاً]، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل. قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر؛ إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم فلينصحه) والله أعلم[41].

ويرى الباحث أن رأي جمهور الفقهاء المتضمن تحريم النجش مطلقاً هو الأقرب للصواب من الرأي الآخر، وذلك لأن النصوص الواردة في النجش أتت مطلقة عن أي تقييد، والعلة التي تدل عليها هي وجود الخداع والتغرير وهي متحققة في كل أنواع وصور النجش، سواء قل البدل عن ثمن المثل أو ساواه أو كان أكثر منه، فلا يوجد أي دليل على تقييد هذا الحكم بما زاد عن ثمن المثل أو بغير ذلك.

المبحث الثالث: أثر النجش على العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

بعد بيان مفهوم النجش وحكمه التكليفي، يأتي هذا المبحث لتوضيح أثره على العقد وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: أثر النجش على العقد في الفقه الإسلامي

تمهيد: ورد في المبحث السابق أن جميع العلماء ذهبوا إلى عدم جواز النجش، وأن الناجش عاص بفعله. ويتناول هذا

المطلب أثر النجش على العقد في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال دراسة آراء وأدلة المذاهب الفقهية في أثره على عقد البيع. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال؛ فمنهم من قال بلزوم البيع وصحة العقد، ومنهم من قال بصحته وثبوت الخيار للمشتري في إمضاء العقد أو فسخه، وذلك إذا وجدت مواطأة بين الناجش والبائع، ومنهم من قال بفساد البيع، وقد أوضح ابن رشد الحفيد سبب خلافهم بقوله: (وسبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي، وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج، فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجِزْه، ومن قال ليس يتضمن أجازه. والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه انه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد)[42]. ويأتي تفصيل آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان الرأي الراجح فيما يلي:

أولاً: رأي من قال بصحة العقد ولزومه

ذهب الحنفية[43]، والشافعي[44]-رحمه ا -، والإباضية في المختار[45]، وابن حزم الظاهري[46] إلى لزوم البيع وصحة العقد، فلا فساد في العقد ولا خيار للمشتري، وإن ثبتت المواطأة بين البائع والناجش؛ وذلك على التفصيل التالي:

1. قيد الحنفية ذلك فيما إذا كانت السلعة بقدر ثمن مثلها أو أكثر منه، فهم لا يعتبرون التواطؤ على المزايدة نجشاً ولا يحرمونه إذا كانت السلعة أقل من ثمن مثلها -كما مر سابقاً-[47].
2. وقال الإمام الشافعي بصحة العقد سواء وقع النجش بأمر صاحب السلعة أو بغير أمره، وعلل ذلك بعدة أمور وهي:
   أ. ان البيع جائز ولا يفسده معصية الناجش، وأن عقد البيع غير النجش، فلا يفسد به.
   ب. ان الناجش هو غير المتبايعين فلا يفسد عقدهما بفعله، وإن كان صاحب السلعة والناجش عاصيين إذا ما اتفقا على التناجش.
   ج. وعلل أيضاً رحمه ا بأن النجش منع في عهد النبي صلى ا عليه وسلم فيمن يزيد وصح البيع ولم يبطل.
   د. كما أضاف أنه يجوز أن يكون من المزاودين الآخرين من لم يرد الشراء فعلاً، وهم لا يؤثرون على العقد[48]. والجدير بالذكر، أن جمهور الشافعية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعي، وفي ثبوت الخيار للبائع خلاف، ولكن معظم الشافعية ذهبوا إلى أن الأصح هو صحة العقد وعدم ثبوت الخيار للمشتري، وذلك لما وقع منه من تفريط بعدم تأمله وسؤاله لأهل المعرفة والخبرة[49].
3. وذهب الإباضية -في المختار- إلى صحة البيع ولزومه مع النجش؛ ولكنهم استحسنوا الخيار للمشتري إذا لم تكن السلعة لذي النجش ولم يكن الناجش متفقاً مع صاحبها على النجش[50].
4. وقال ابن حزم الظاهري في تبيين رأيه وتعليله له: (والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال ا تعالى: {وأحل ا البيع}، [سورة البقرة، الآية 275]. وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: ان رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن النجش)[51].

ثانياً: رأي من قال بصحة العقد مع ثبوت الخيار للمشتري

ذهب المالكية[52]، والحنابلة[53]، والزيدية[54]، والشافعية في قول[55] إلى صحة العقد مع لزوم البيع الذي وقع معه نجش، وثبوت الخيار للمشتري في إمضاء العقد على ما هو عليه أو فسخه؛ وذلك ليس على إطلاقه بل بشروط معينة لكل مذهب يأتي بيانها فيما يلي:

1. اشترط المالكية حصول المواطأة بين البائع والناجش لثبوت الخيار للمشتري. وقال المالكية بصحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري في إمساك المبيع أو رده، فإن ضاع المبيع عند المشتري قبل رده للأول، فيلزمه دفع الأقل من ثمنه وقيمته، وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم القبض، ولم يعتبر -أصحاب هذا القول- الخيار للمشتري إذا لم يكن البائع عالماً بفعله[56]. ويبدو أن المالكية اعتبروا النجش كالعيب، فأثبتوا فيه الخيار للمشتري. قال ابن رشد (الحفيد): (وقال مالك: هو كالعيب، والمشتري بالخيار، إن شاء أن يمسك أمسك)[57].

2. واشترط الحنابلة لثبوت الخيار للمشتري وجود الغبن لم تجر بمثله العادة وذلك كما في تلقي الركبان[58]، وأن يكون المشتري جاهلاً بأحوال البيع، فإن لم يكن جاهلاً ولكنه اغتر بالأمر فليس له خيار وذلك لعجلته وعدم تأمله[59].

فالنجش -عند الحنابلة إذا رافقه الغبن- هو أحد الصور الثلاث التي يثبت فيها خيار الغبن وهي 1. تلقي الركبان 2. النجش 3. المسترسل. فيثبت الخيار في هذه الصور إذا ما رافقها غبن، وهذا ما يسمى عند الحنابلة خيار الغبن[60].

ونبه الحنابلة على صورة أخرى من صور النجش وضحها ابن قدامة بقوله: (ولو قال البائع: أُعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك كان كاذباً فالبيع صحيح وللمشتري الخيار أيضاً لأنه في معنى النجش)[61].

3. ذهب الزيدية إلى ثبوت الخيار للمشتري في حالة واحدة وهي حصول المواطأة بين الناجش والبائع، لما في ذلك من تدليس وتغرير[62]. ونقل الصنعاني قول الهادوية - من الزيدية- في هذه المسألة وهو القول بصحة البيع مع ثبوت الخيار، وذلك قياساً على المصراة[63].

4. وذهب بعض الشافعية إلى ثبوت الخيار للمشتري في هذه الحالة، وذلك خلافاً لرأي جمهور مذهبهم – سابق الذكر- والذي يقول بعدم ثبوت الخيار له. قال الماوردي: (وإن كان البائع قد نصب الناجش للزيادة، ففي خيار المشتري وجهان:

أحدهما: له الخيار، لأن ذلك تدليس من البائع.

والثاني: لا خيار له، لأن الزيادة زادها عن اختيارهم. والله أعلم)[64].

وقد تبنى الغزالي القول بالخيار مخالفاً جمهور مذهبه فقال: (وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والأولى إثبات الخيار، لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان)[65].

ثالثاً: رأي من قال ببطلان البيع مع النجش

ذهب الإمام أحمد وأبو بكر[66] والشوكاني[67] والإمام مالك في رواية[68] إلى بطلان البيع مع وقوع النجش، وذلك تغليباً لحق الله تعالى، ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه عندهم، فالنجش منهي عنه بالحديث السابق، فهذا يقتضي فساد البيع إذا وقع معه.

قال الشوكاني: (واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، وهو وجه للشافعية، قلت: وهو الحق لاقتضاء النهي لذلك)[69].

رابعا: الرأي الراجح في هذه المسألة

بالنظر في الآراء الثلاثة السابقة بما فيها من تفصيلات، فإن الباحث يرى -والله أعلم- أن رأي المالكية القائل بثبوت الخيار للمشتري إذا ثبتت المواطأة بين البائع والناجش، أو ثبت علم البائع بوجود الناجش، وأنه إذا هلك المبيع في يد المشتري فعليه قيمته -يوم قبضه لا يوم رده-. وسبب ترجيح هذا القول اعتداله؛ إذ ان القول ببطلان العقد وفساده فيه شيء من التشديد، وإخلال باستقرار المعاملات المالية. كما ان في القول بلزوم العقد وعدم ثبوت الخيار إضراراً للمشتري الذي غرر به. وفيه إتاحة المجال للناجش والبائع المتواطئين على الغش والخديعة أن يأكلا مال غيرهما -وهو الأحق به- بالإثم والعدوان دون ما رادع ولا عاقبة، وفي ذلك تفريط، والله أعلم.

أما ما استدل به أصحاب القول الأول -الحنفية، والشافعية، والإباضية في المختار، وابن حزم الظاهري- من عدم الربط بين النجش والعقد فصحيح من حيث المبدأ، فلا يبطل العقد بالكلية لوجود النجش، وذلك لخروجه عنه، وبهذا يرد على أصحاب القول الثالث -الإمام أحمد والشوكاني والإمام مالك في الذين أبطلوا البيع بالنجش-. ولكن كون النجش خارج البيع لا يقتضي بالضرورة عدم شرعية إثبات الخيار للمشتري رفعاً للضرر عنه، خاصة مع وجود عدة أدلة شرعية تعطي حق الخيار للطرف الذي يتضرر بشيء من جهة العاقد الآخر، كما في خيار العيب مثلاً، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر النجش على العقد في القانون المدني الأردني

لم يرد ذكر النجش وأثره على العقد بشكل مباشر في القانون المدني الأردني، ولكن ذلك - الأثر- يدخل في مقتضى المادة (148) من هذا القانون، التي تنص على أنه: (إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين وأثبت المغرور أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه). وعلى هذا فإن للمشتري أو العاقد المتضرر من النجش - المغرور- فسخ العقد وفقاً لحكم هذه المادة على أن يثبت وجود تواطؤ على التغرير به بين الناجش والعاقد الآخر وقت إبرام العقد[70]. وعلل لهذا الحكم ان التغرير مفسد للإرادة والقصد، ولذلك فإن صدوره من طرف آخر مع علم العاقد المستفيد منه بوجوده، يكون مساوياً لصدوره منه ابتداءً[71]. ومن الملاحظ أن هذا الحكم ينطبق على العقد سواءً رافق هذا التغرير غبن في قيمة البدل أم لا.

كما تدخل صور النجش الأخرى التي لا وجود فيها لطرف ثالث غير العاقدين في أحكام هذا القانون المتعلقة بالتغرير، وذلك لدخول النجش في مفهوم التغرير الوارد في المادة (143) من هذا القانون، والتي عرفت التغرير بأنه: (أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها). والحقيقة أن هذا القانون لا يثبت أثراً للتغرير المحض على صحة العقد

ولزومه، ولكنه يثبت للعاقد الذي غُرر به حق فسخ العقد إذا اقترن التغرير بغبن فاحش، وهذا ما جاء في المادة (145) منه، التي نصت على أنه: (إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد). والجدير بالذكر أن المادة (146) من ذات القانون عرفت الغبن الفاحش بأنه: (ما لا يدخل تحت تقويم المقومين)، أي ان هذا الغبن يتحقق إذا كان قدر المعقود عليه أكثر من كل التقديرات التي قدمها المقومون لقيمته. وبناءً على ذلك، فإن النجش إذا كان من نفس العاقد الأول -وليس من طرف ثالث- فإنه لا يؤثر على صحة العقد إلا إذا وقع مع غبن فاحش للعاقد الآخر، وذلك بحسب تقويم المقومين المختصين من أهل الخبرة، أما إذا وقع بغبن يسير -كأن تكون قيمة المعقود عليه داخلة في أحد التقديرات التي يقدمها المقومون- فإنه لا يؤثر على صحة العقد[72].

يتضح مما سبق أن حكم النجش في القانون المدني الأردني المتعلق بالتغرير الواقع من غير المتعاقدين بالتواطؤ مع أحدهما هو نفس حكمه عند المالكية، الذي سبق ترجيحه لاعتداله، فهو لا يقول ببطلان العقد وإلغائه، ولا يقول أيضاً بصحة العقد مطلقاً ونفاذه دون الرجوع إلى إجازة المغرر به، وهو الطرف المتضرر من التغرير. أما ما يتعلق باختيار هذا القانون تقييد التغرير المؤثر في إثبات الخيار للطرف المغرر به بالغبن الفاحش ففيه نظر، وذلك لما في التغرير من خيانة وإضرار بالمغرر به، ولما فيه من خرق للرضا وهو من أهم مقومات التعاقد في الشرع الحنيف، قال تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) [سورة النساء، الآية29]، وا تعالى أعلم.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للنجش

يقوم هذا الفصل على دراسة أهم التطبيقات المعاصرة للنجش في المعاملات المالية المعاصرة، وذلك في خمسة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: النجش في أسواق المزايدات

ارتبط النجش مبكراً بالمزايدة في مفهوم الفقهاء، فالأصل – في تعريفهم له- أن يقترن بالمزايدة على سلعة ما. وفي العصر الحديث ظهرت عدة أشكال من المزايدات، يأتي أهمها تطبيقات النجش المتعلقة بها في المطلبين التاليين كالآتي:

المطلب الأول: النجش في أسواق المزايدات

يوجد عدة أنواع من الأسواق المعاصرة التي تعتمد في تجارتها على بيع المزايدة، ومنها ما يلي:

أولاً: الأسواق المالية (البورصات)

خصصت هذه الأسواق للاتجار بالأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية، فهي تقوم على بيع وشراء هذه الأوراق بطريق المزايدة، ويلعب الوسطاء والسماسرة دوراً ملحوظاً فيها بين البائعين والمشترين، وذلك لقاء عمولة معينة[73]. ويدخل النجش معاملات هذه الأسواق من عدة وجوه:

1. التواطؤ على المزايدة على الأسهم والسندات بغية رفع ثمنها.
2. الادعاء الكاذب باحتمال غلاء ثمن السندات في وقت قريب بغية إغراء المتعاملين وحملهم على شرائها.
3. زيادة السمسار زيادة وهمية في ثمن الأسهم أو السندات لا أساس لها من الصحة حقيقة.
4. النجش المتمثل بتواطؤ المتعاملين في السوق على شراء الأسهم أو السندات بأقل ثمن ممكن.

ثانياً: أسواق الخضار المركزية

خصصت هذه الأسواق لتسويق الخضار عن طريق بيعها بالمزايدة العلنية بالجملة[74]، وتقوم هذه الأسواق بدور مهم لاختصاصها بالاتجار بهذه السلع الأساسية في استهلاك الناس الغذائي اليومي. ويدخل النجش هذه الأسواق بذات الصور والتطبيقات المذكورة في حال الأسواق المالية، ولكنها تتصل بسلع أكثر حساسية في حياة الناس، ولذلك فإنه غالباً ما يكون أسوأ ضرراً على الفقراء والمحتاجين من السالف، لما له من أثر في رفع أسعار الجملة لهذه السلع، الذي يستتبع رفع أسعار المفرق لبيعها.

ثالثاً: أسواق (حراجات) السيارات

تخصص العديد من دول العالم اليوم أسواقاً خاصة لبيع السيارات المستعملة، فتعرض فيها هذه السيارات في أوقات محددة وتذكر مواصفاتها، ثم تباع بطريق المزايدة العلنية عليها[75]. والحقيقة أن جميع تطبيقات النجش المذكورة سابقاً محتملة في هذه الأسواق، خاصة صورته الرئيسية المتمثلة بالتواطؤ على المزايدة دون وجود رغبة حقيقية بالشراء من طرف عميل للبائع أو قريب له أحياناً، بل إنه يذكر أن هنالك عصبات من الوسطاء يقومون بالتغرير بالناس بهذه الطريقة. والجدير ذكره أن صورة النجش المتمثلة بالاتفاق على الكف عن المزايدة مستبعدة قليلاً في هذه الأسواق بالذات، لأنها مفتوحة لعامة الناس، والمشترون فيها غالباً ما يكونون من الذين يصعب اجتماعهم على التواطؤ على الاحتيال على

البائع وشراء السيارة منه بأبخس الأثمان.

المطلب الثاني: النجش في المزادات العلنية الحكومية

يعتبر المزاد العلني وسيلة قانونية لحل كثير من المشكلات الحقوقية التي تقع بين الناس، أو مع الدولة. فقد تلجأ السلطة القضائية في بعض الحالات إلى أن تبيع بالمزاد العلني شيئاً من الأموال غير المنقولة وذلك لإزالة الشيوع وقسمة هذه الأموال بين الشركاء، عن طريق دائرة الإجراء التابعة لها[76]. كما قد تقوم هذه السلطة ببيع المال غير المنقول الموضوع تأميناً للدين في المزاد العلني، إذا ما استحق الدين بانقضاء أجله أو بتحقق شرط في العقد يكسبه صفة الدين المعجل، وذلك عند طلب الدائن أو وكيله أو وريثه[77].

ويدخل النجش في هذا النوع من المزايدات بصور عديدة منها التواطؤ على الإفراط في المزايدة لرفع قيمة المال المباع لمصلحة المدين أو الشركاء المتقاسمين عموماً أو أحدهم خصوصاً، وقد يدخل عن طريق النجش الذي يقع إذا ما أراد أحد الشركاء -أصحاب الحصص القليلة- تقليل الثمن المتحصل بالتواطؤ مع طرف خارجي، وذلك إضرارا بأصحاب الحصص الكبيرة وتبخيساً بحقهم. كما قد يتحقق بتآمر مجموعة من التجار المتخصصين باقتناص فرص المزادات العلنية عن طريق الاتفاق التحايلي على التبخيس بقيمة الأشياء المباعة لتحصيل أرباح كثيرة يقتسمونها بينهم فيما بعد.

المبحث الثاني: النجش في المناقصات (في العطاءات وعقود التوريد)

يتناول هذا المبحث دراسة صور دخول النجش في المناقصات وهي احدى طرق التعاقد الإدارية المعاصرة. وفكرة المناقصة هي عكس فكرة المزايدة، فتقوم على عرض من المتعاقد الأول الذي يطلب فيه تقديم عمل أو خدمة معينة (وهذا في العطاء)، أو تقديم سلعة معينة (وهذا في التوريد) على أن يتم اختيار المتعاقد الآخر الذي سيقوم بإنجاز العمل المطلوب أو تقديم السلعة على أساس منافسة بين المتقدمين تعتمد على دراسة كفاءاتهم للوفاء بالالتزام المطلوب، وأقل الأسعار التي قدموها لبدل العطاء أو التوريد الذي استعدوا للقيام به، فيختار من يقدم أقلها غالباً، ثم يتعاقد معه على هذه الأسس[78].

والحقيقة أن احتمال وجود النجش في المناقصات هو أقل من إمكانية وجوده في المزايدات، وذلك لأن مصلحة المتعاقد الأول (البائع) في المزايدات تقتضي رفع الثمن ما أمكن، مما يدفعه للتناجش بصوره المختلفة. أما في المناقصات فالمتعاقد الأول يكون بحاجة إلى أقل ثمن، ويعتمد على دراسة كفاءة العاقد الآخر الفنية ومواصفات السلعة التي عرضها للمناقصة أيضاً. كما ان هذا النوع من التعاقد يشكل منافسة حقيقية للمقاولين والموردين، فكل منهم يحاول أن يكون الأقل ثمناً والأكثر كفاءة، فيبعد احتمال تواطئهم على النجش. ولكن هناك صورة محتملة للنجش هنا، وهي أن تتواطأ مجموعة من المقاولين على تقاسم مجموعة من العطاءات الحكومية عن طريق الاتفاق على تقديم أسعار أعلى من أسعار مثلها فيرسو العطاء على أحدهم، الذي يدفع رشوة للآخرين كمقابل، للاستفادة من المال العام بشكل غير عادل. كما انه قد يخرج على النجش في هذا المجال أيضاً إظهار المقاول أو المورد للعرض الذي قدمه بشكل تغريري زائد عن الواقع للحصول على العطاء أو التوريد. ويدخل في مفهوم النجش التواطؤ على الانسحاب من المناقصة بين المقاولين أو الموردين المتنافسين؛ إذ انه تغرير وخداع للعاقد الآخر الذي يظن أن هذا أقل سعر متوفر فعلاً، وهذا يؤدي إلى الإضرار به، كما ان هذه الصورة تدخل في الرشوة، والبدل فيها يعتبر من قبيلها[79].

المبحث الثالث: النجش في الاتجار بالحقوق المعنوية[80]

يتضمن هذا المبحث دراسة بعض التطبيقات المعاصرة للنجش في مجال التعامل المالي بالحقوق المعنوية، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: النجش في الاتجار بالاسم التجاري

الاسم التجاري هو: (التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة)[81]. ولهذا الاسم أهمية تجارية واستهلاكية كبيرة، لمالكه وللمستهلك على حد سواء، أما وجه أهميته للأول فيكمن في أنه استئثار واختصاص له، يستطيع أن يتصرف فيه كما يشاء، فيستطيع بيعه والإفادة من ثمنه متى شاء، كما يستطيع نقل ملكيته لطرف آخر بأي طريقة من طرق نقل الملكية المشروعة. وأما وجه أهميته للآخر فيكمن في ثقته في جودة السلعة أو الخدمة التي تحمل هذا الاسم أو تنسب إليه[82].

ويدخل النجش في الاتجار بهذا الاسم من عدة وجوه منها ما يلي:

1. المزايدة المصطنعة على اسم تجاري يباع بالمزايدة

لرفع ثمنه ولإيقاع الغير في شرائه بثمن أعلى مما يستحق فعلاً، وهي الصورة الأصلية للنجش.

2. ادعاء صاحب الاسم التجاري وبائعه كذباً أن شخصاً ما قد دفع له ثمناً معيناً في هذا الاسم، وذلك للتغرير بالمشتري فيدفع ثمناً أكثر.
3. سرقة وتزوير اسم تجاري وطباعته على منتجات معينة لإيهام المستهلك (المشتري) بجودة السلعة، وإيقاعه في شرائها بأكثر مما تستحق، لأنه لو لم يستخدم هذا الاسم التجاري الشهير لما دفع في السلعة مثل هذا الثمن.
4. استخدام علامة تجارية شهيرة لمنتج شهير ذي مواصفات عالية -كالمأخوذة بامتياز من شركة عالمية ذات سمعة عالية- دون تحقيق مضمونه عملياً، أي دون تطبيق معايير الجودة الحقيقية المعبرة عن معنى هذه العلامة التجارية وجودة المنتج الذي يحملها، وذلك لأن المستهلك يقع في حيلة وخداع البائع الذي حمله على شراء شيء لا يسوى حقيقة ما دفعه له من الثمن.

المطلب الثاني: النجش في الاتجار بحقوق التأليف

يعتبر التأليف من الحقوق المعنوية المعتبرة في الرأي الراجح للفقهاء المعاصرين، وتتصف هذه الحقوق بالمالية، وبالتالي يمكن تداولها والتصرف بها شرعاً. فللمؤلف على جهده المعنوي (التأليف) سلطة واختصاص يخولانه الاتجار وبيعه كما يشاء[83]، ومن هنا يدخل النجش في هذا الاتجار بعدة أشكال، منها ما يلي:

1. المبالغة في مدح المؤلف من قبل الناشر أو المقدم له. فتحتوي كثير من الكتب على مدح مبالغ فيه يقع في التقديم الذي يقوم به أحد العلماء أو الأساتذة المشهورين لها، أو يدونه ناشرها على أغلفتها، وذلك إعلاءً من شأنها أكثر من حقيقتها، حملاً للمشترين على شرائها بأكثر مما تستحق فعلاً. فهذه الصور تتضمن علة النجش لكون المشتري للكتاب غالباً ما يكتفي بإلقاء نظرة سريعة عليه عند شرائه، فيتأثر بمثل هذه الصور من المدح مما يحمله على الشراء فيغبن.
2. التواطؤ على نسبة مؤلف إلى مؤلف مشهور غير مؤلفه الحقيقي بغية تحقيق ربح أكثر. ورغم أن هذه الصورة بعيدة نسبياً إلا أن فيها معنى النجش، لما فيها من تغرير يحمل المشتري على شراء مؤلف لا يتصف بما اعتقده ابتداءً.

المبحث الرابع: النجش في الاتجار بالعقارات

نشط الاتجار في العقارات في هذا العصر بشكل كبير، فتعددت المعاملات المالية المتعلقة بهذا النوع من التجارة، ومن مجالات الاتجار في العقار الأكثر شهرة بيعها وتأجيرها والاتجار بخلواتها. ويأتي هذا المبحث لإلقاء الضوء على تطبيقات النجش في هذا المجال، وذلك في المطلبين التاليين كما يلي:

المطلب الأول: النجش في بيع العقارات وشرائها وتأجيرها

يأخذ النجش في هذا المجال أكثر من صورة؛ منها ما ذكر آنفاً في بيع الأموال غير المنقولة بطريق المزاد العلني الحكومي، ومنها أيضاً الصور والتطبيقات التالية:

1. أن يزيد مالك العقار ثمناً أو أجرة معينة ويدعي أن شخصاً آخر قد استعد لدفعها له حتى يوقع المشتري أو المستأجر في التعاقد معه بهذا البدل الزائد عن الحد الحقيقي.
2. ما يقوم به أصحاب المكاتب العقارية - وهي المكاتب المختصة بالسمسرة في مجال العقارات- من إدعاء وجود ثمن أو أجرة معينة قد دفعت -كبدل للبيع أو الإيجار- من أحد الناس، وذلك للتغرير بالمشتري أو المستأجر ودفعه للتعاقد مع المالك بثمنٍ أو أجرةٍ أعلى مما كان سيدفع ابتداء، وذلك لرفع مقدار بدل السمسرة الذي يأخذونه من المالك، والذي يرتبط غالباً بالثمن أو الأجرة التي يحصلها السمسار من المتعاقد الأول.
3. ما يفعله السماسرة من المبالغة في مدح العقار والترغيب فيه، بحيث يصل ذلك إلى حد الكذب في ذكر صفاته الحالية، أو قيمته المستقبلية المتوقعة.
4. تواطؤ سمسار أو أكثر مع تجار العقارات بأن يقنعوا مالك عقار ما بالبيع أو التأجير ببدل أقل مما يساويه فعلاً، وذلك باستخدام الحيلة الكاذبة المتمثلة بالتبخيس بما يساويه العقار بغية الحصول على بدل سمسـرة منه – وهو أشبه بالرشوة هنا-.

المطلب الثاني: النجش في الاتجار بالخلوات

شاع في العصر الحديث الاتجار بما يسمى "الخلو"، وهو حق مالي يتمثل بملك منفعة عقار ما بحيث يمكن بيعها وتأجيرها وهبتها دون العين، وذلك نظير عوض غير الأجرة يسمى خلواً أو بدل الخلو، ويسمى البدل الذي يأخذ عوضاً عن هذا الحق ببدل الخلو[84]. والجدير بالذكر أن هناك عدة صور للخلو بعضها مشروع وبعضها ليس كذلك[85]. ويدخل

النجش في الاتجار بالخلوات - في صوره المشروعة- بالطرق التالية:

1. إذا كان سبب أخذ بدل الخلو هو شهرة المحل التجاري التي حققها الطرف الذي عمل به وأشهره -سواءً كان المالك نفسه أو مستأجراً للعقار- فإن حق الخلو في هذه الحالة يدخل في مفهوم الحقوق المعنوية[86]، وبالتالي فإن ما ذكر سابقاً في تطبيقات النجش في الاتجار بالاسم التجاري ينطبق عليه.

2. إذا كان سبب بدل الخلو هو عوض عن بيع حق الخلو الذي ملك بسبب مشروع غير الشهرة، فانه بيع منفعة يأخذ حكم الاتجار بمنفعة الإجارة، فتدخل صور النجش وتطبيقاته في بيع وتأجير العقارات -سابقة الذكر- في الاتجار بهذا النوع من الخلوات. ومن أهم هذه الصور ادعاء صاحب الخلو أو وكيله أو السمسار الذي يروج له وجود عرض لشراء الخلو بقدر غير حقيقي لم يعرض فعلاً من أي طرف، وذلك لرفع قيمة بدله بالكذب والخداع.

المبحث الخامس: النجش في الترويج التجاري

يهدف الترويج إلى إخبار المستهلكين وإقناعهم بالاستجابة للسلع والخدمات التي تقدمها الشركات المنتجة لها، وذلك باستخدام أساليب الترويج المعروفة في علم التسويق[87]، ومن أهمها الإعلان، والنشر الدعائي (الدعاية)، والبيع الشخصي، وترويج المبيعات[88]. ويأتي في هذا المبحث دراسة كيفية دخول النجش في هذه الأساليب الترويجية، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: النجـش في الإعـلان

الإعلان هو عبارة عن وسيلة للترويج التجاري مدفوع الأجر، يطرح من جهة معلومة ويتعلق بالترويج لفكرة أو سلعة أو خدمة[89]، وذلك باستخدام وسائل مختلفة كالتلفزيون والإذاعة (الراديو)، والإنترنت، والصحافة، والوسائل التربوية[90].

ويدخل النجش في الإعلان التجاري من خلال الخداع والحيلة التي يحتويها هذا الإعلان والتي تتمثل بعدة ممارسات معروفة في علم التسويق[91]، منها ما يلي:

1. الوعد الكاذب كما في بعض رسائل الإعلانات التي تحمل شعاراً كاذباً مغرراً، مثل (تحافظ على الشباب) أو (تخفض الوزن).
2. الادعاء بالتفوق المطلق لهذا المنتج.
3. المقارنة الخادعة أو الكاذبة بين المنتج المروج له (المعلن عنه) وبين ما يشابهه.
4. الوصف الناقص للسلعة، كإيهام المستهلك بذكر مكونات مرغوبة في هذه السلعة، وإغفال ذكر مكونات أخرى سلبية، حملاً له على شرائها.
5. الخداع البصري: حيث تعمد كثير من الإعلانات – خاصة التلفزيونية- على خداع المستهلك وتضليله عن طريق إظهار السلعة بشكل أفضل من واقعها، كأن تكبر حجمها مثلاً وتظهرها بشكل أكبر من حقيقتها.
6. الشهادة المضللة، كما يحدث في بعض الأحيان من إدراج شهادة شخص مشهور بجودة السلعة وادعائه (كذباً) بأنه جربها وأنها تمتاز بميزات عديدة (وهي غير موجودة فعلاً).
7. استخدام وسائل الإثارة المضللة؛ فقد شاع في الآونة الأخيرة استخدام المرأة في الترويج التجاري وبصور تخالف أحكام الشرع الحنيف، والآداب العامة والحس السليم -ولا حول ولا قوة إلا با -. وتأخذ هذه الإثارة المستخدمة في هذا النوع من الترويج طابع التضليل والخداع، فهي تستخدم إما لتغطية عيوب السلعة أو للمبالغة في مدحها والترغيب فيها بشكل لا يتوافق مع واقعها[92].

المطلب الثاني: النجش في النشر الدعائي (الدعاية التجارية)

يعرف هذا النوع من الترويج بأنه: (عملية استمالة غير شخصية للطلب على منتج ما، أو على منظمة ما من خلال تقديم بعض الأخبار التجارية في وسائل منشورة أو من خلال تقديم المنتج أو المنظمة عبر الإذاعة أو التلفزيون أو المسرح)[93]. ويختلف النشر الدعائي عن الإعلان بأنه غير مدفوع الأجر أو القيمة، ولكنه يعتمد على استمالة طرف معين لنشر خبر عن المؤسسة المروج لها، كالمحققين الصحفيين أو مقدمي البرامج التلفزيونية، أو كبار المشاهير والشخصيات العامة[94].

ولذلك فإن مصداقية النشر الدعائي عند المستهلكين هي أعلى بكثير من تلك التي تتعلق بالإعلان، لأن الأول غير مدفوع القيمة خلافاً للآخر. هذا بالإضافة إلى أن شخصية المروج له مخفية في الأول خلافاً للثاني، فهو - يذكر- بشكل أساسي في الإعلان التجاري كصاحب مصلحة ومروج للسلعة أو الخدمة[95].

وبناءً على هذا فان احتمالية دخول النجش في الدعاية أقل بكثير منها في الإعلانات، ولكن من المحتمل دخوله عن طريق الدعاية الكاذبة، التي تتمثل بالتواطؤ بين صاحب المؤسسة أو المنظمة المروج لها وبين أحد الصحفيين أو المذيعين بأن يستغل الطرف الأخير وظيفته أو موقعه في

الصحافة أو التلفزيون مثلاً، فيتظاهر بنشر خبر عفوي عن مؤسسة الطرف الأول ونشاطاتها مع إخفاء وجود علاقة بينهما.

ويجدر بالذكر أن العديد من الباحثين والعلماء المعاصرين اعتبروا الدعاية الكاذبة صورة من صور النجش المعاصرة، لما فيها من وجود شخص وسيط (طرف ثالث) بين البائع والمشتري يقوم بإيقاع العاقد الثاني لشراء سلعة الأول بالخداع والتغرير والمدح الكاذب مع إخفاء نقائصها وعدم إظهارها على حقيقتها[96].

ويبدو أن مقصود هؤلاء العلماء والباحثين من هذه الصورة للنجش ليس محصوراً على الدعاية التجارية خصوصاً بل يشمل أنواع الترويج التجاري المختلفة، ويدل على هذا ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع المزايدة الذي تعرض للنجش وحكمه، فقد نص في الفقرة (د) من النقطة (7) على ما يلي: (ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغري المشتري وتحمله على التعاقد)[97].

المطلب الثالث: النجش في البيع الشخصي

يقصد بالبيع الشخصي: تلك العملية الترويجية التي يقوم بها البائع أو مندوبه عن طريق الاتصال الشخصي بالمشتري المرتقب ومحاولة إقناعه بشراء سلعة أو خدمة ما[98]. فيختلف هذا الأسلوب عن سابقيه بأن المروج هو البائع أو من يقوم مقامه وليس طرفاً ثالثاً مستقلاً عنه، وعلى هذا فإن صور النجش المعروفة بعيدة الحدوث فيه.

إلاّ أنه قد يدخل النجش فيه عن طريق الإفراط في إظهار السلعة بوضع وصفات متميزة، وذلك باستخدام الكذب والمدح الزائد المغطى بالمجاملات المنمقة.

المطلب الرابع: النجش في ترويج المبيعات

يعتبر هذا الأسلوب التسويقي الأكثر عموماً من حيث سعة مفهومه من بين أساليب الترويج التجاري السابقة؛ فهو يشمل كل ما من شأنه الترويج للسلع والخدمات ماعدا الإعلان والدعاية والبيع الشخصي[99]. ومن الأساليب التسويقية التي تدخل تحت مفهوم ترويج المبيعات: العينات المجانية والكوبونات[100] والجوائز والمسابقات وسحب اليانصيب[101].

ويدخل النجش في العينات المجانية عن طريق توزيع عينات ذات محتوى ومواصفات أعلى من تلك التي يتكون منها المنتج حقيقة، مما يخدع كل من يحصل عليها ويدفعه إلى شراء المنتج بغير ما اعتقده فيه. كما يدخل النجش في أسلوب الترويج بالكوبونات وبالمسابقات إذا ما ذكرت صفات ليست في المنتج فعلاً أو مدح المنتج وأظهرت كفاءته بشكل مبالغ فيه، ثم استعين للتغطية على حقيقته والتغرير بالمستهلك بالإغراء بالكوبونات أو المسابقات والجوائز التسويقية المختلفة.

الفصل الثالث: دوافع النجش وأسبابه والحلول المقترحة للحد من وقوعه ومن آثاره

بعد بيان حكم النجش وتطبيقاته المختلفة أصبح من الواضح سوء هذا التصرف لما له من أثر في خداع الناس والتغرير بهم، مما يؤدي إلى إثارة البغضاء بينهم، يأتي هذا الفصل بهدف دراسة الدوافع والأسباب التي تدفع بعض الناس إلى فعل النجش، بالإضافة إلى محاولة تقديم حلول وتدابير من شأنها التقليل من وجود التناجش ومن آثاره، وذلك في المبحثين التاليين كما يلي:

المبحث الأول: دوافع النجش وأسبابه

يتناول هذا المبحث استقراء أسباب ودوافع اقتراف النجش، وذلك للتمكن من الوقوف على الحلول التي من شأنها الحد من مشكلته. ويمكن تحديد أسباب ودوافع فعل النجش فيما يلي:

1. الطمـع: الذي يتمثل برغبة البائع برفع ثمن سلعته لزيادة ربحه وكسبه، أو برغبة الناجش بأخذ بدل عن النجش من الأول.
2. الإضرار والحسد: يقع بعض الناس بمعصية التناجش إضرارا بالغير كمن يفعله بدافع الحسد. ويدخل هذا الخلق الذميم في بعض صور النجش عندما يحاول شخص المزاودة على شيء ما ليوقع شخصاً آخر في شرائه بثمن غالٍ ليخسره مبلغا إضافياً وذلك حسداً له، كما يحدث بين بعض الأقارب في المزادات العلنية.
3. الضرار والانتقام: كمن يزاود على سلعة لينافس شخصاً آخر انتقاماً منه على تناجش سابق، أو على إساءة سابقة.
4. الحاجة: يمكن أن يتواطأ البائع مع شخص ما ليرفع ثمن سلعته إلى ثمن المثل لحاجته لبيعها والحصول على ثمنها نقداً.
5. التعاون على الإثم والعدوان: كما في التناجش القائم على التواطؤ على تبادل الأدوار في النجش بين تجار معينين،

فيقوم كل واحد منهم بدور الناجش لمصلحة الآخر وبشكل تبادلي، سواء كان ذلك مقابل بدل معين يأخذه الناجش في كل مرة، أو دون بدل.

6. العبث: كمن يزاود في بعض المزايدات لرفع السلعة عبثاً، وهذا وإن كان قليل الوقوع إلا أنه وارد[102].

وكلها تعود إلى الأسباب التالية:

أ. قلة الوازع الديني والتورع من الوقوع في المحظور.

ب. الجهل وعدم العلم بالحكم الشرعي للنجش.

ج. قلة التوعية والمراقبة على مثل هذا النوع من التصرفات.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة للحد من وقوع النجش ومن آثاره

بعد الوقوف على أسباب ودوافع النجش في المبحث السابق كرس هذا البحث لبيان الحلول المقترحة للحد منه ومن آثاره.

وبدراسة دوافع ومسببات النجش سابقة الذكر يتبين أنه لا بد للتعامل معها ومعالجتها من استعمال تدابير وقائية تمنع وجودها أو تحد منها. ولا بد أيضاً من معاقبة كل من يتعامل بهذا النوع من المحظورات لزجره وردع غيره عن اقتراف هذا الفعل السيء. ويأتي بيان هذه الأمور في المطلبين التاليين كما يلي:

المطلب الأول: استعمال تدابير وقائية

من الممكن الأخذ ببعض التدابير والإجراءات العامة والدعوية والقانونية، التي من شأنها الحد من وقوع النجش ومن آثاره، ومنها ما يلي:

1. فتح المزاد العلني بثمن مناسب للشيء المباع حتى لا يضطر مالكه الى أن يتواطأ مع الغير لرفع ثمنه بالمزايدة الوهمية عليه.

2. بث الوعي الديني بالحكم الشرعي للنجش عن طريق النصيحة والإرشاد، وذلك بين التجار بشكل عام، وحين بدء المزاد أو العطاء أيضاً. وقد يستخدم في ذلك النصيحة القولية الفردية، والمنشورات الدعوية المكتوبة، التي تحتوي على التذكير با تعالى وشرعه، وتحث على وجوب الامتثال لأمره ونهيه. ويستخدم فيها الترغيب والترهيب والأساليب الدعوية المختلفة.

3. الإنذار والتوعية القانونية؛ فيجدر بالجهات الحكومية المختصة القيام بالتوعية والإنذار القانوني للتجار والوسطاء العاملين في أسواق المزايدات بأنواعها المختلفة، وهذا من شأنه زجرهم عن الوقوع في أي من أعمال التغرير والخداع وعرقلة سير هذه المزايدات.

4. تفعيل المراقبة على طرق الترويج التجاري ووسائله المختلفة، وخاصة الإعلانات والدعايات التي تعرض في التلفزيون والإذاعة والإنترنت والصحف والمجلات. هذا بالإضافة إلى إيجاد تشريعات قانونية تقيد الحرية الزائدة التي يتمتع بها القائمون على هذه الوسائل الإعلامية، وذلك من باب حماية المستهلك من التغرير المتمثل بالمبالغة بمدح السلع والخدمات المروج لها في هذه الوسائل.

المطلب الثاني: المعاقبة على النجش

يتضمن هذا المطلب إلقاء الضوء على عقوبة النجش، التي من شأنها زجر من يتعامل به وردع غيره عن فعله، وذلك وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني، وذلك كالآتي:

أولاً: عقوبة النجش في الفقه الإسلامي

لم يرد في النصوص الشرعية الناهية عن النجش تحديد لعقوبة جزائية معينة له. ويجدر بالذكر أن العقوبات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: الجناية والحد والتعزير. أما الأول منها فيتعلق بالمعاقبة على كل المحظورات الواقعة على النفس ومادون النفس. وأما الثاني فيتعلق بسبع جرائم محددة في الشرع[103]، وهذان القسمان لا مدخل لعقوبة النجش فيهما، أما الثالث فيتعلق بالمعاقبة على المحظورات الشرعية غير الحدود السبعة. ومن هنا فإن النجش يتبع لهذا النوع من العقوبات (التعزير). ومن المعروف أن المعاقبة على الجرائم التعزيرية ترجع إلى القاضي وتقديره، فله استعمال ما يراه مناسباً من العقوبات كالضرب والتوبيخ والحبس. ولكن لا يجوز له جرح المعاقب، ولا قطع شيء من جسمه لأن ذلك إتلاف، والمقصود من العقوبة التأديب وهو لا يكون بالإتلاف، كما لا يجوز أخذ شيء من ماله لذات السبب[104].

ثانياً: عقوبة النجش في القانون الأردني

نصت المادة (434) من قانون العقوبات - فيما يتعلق بعرقلة البيوع بالمزايدة- على أنه: (كل من أقدم على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع أو الشراء أو التأجير، أو الالتزامات أو التعهد، وذلك بالتهديد أو العنف أو بالأكاذيب أو بإقصاء المتزايدين أو الملتزمين، لقاء نقود أو هبات أو وعود، أو بأية طريقة أخرى، عوقب بالحبس مدة

شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً)[105].

ونصت المادة (435) من ذات القانون على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من يتوصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

1. بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة، أو
2. بتقديم عروض البيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار، أو
3. الإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق).

وعلى هذا، فإن النجش المتمثل بالكذب المؤدي إلى عرقلة حرية المزاد العلني يعتبر مخالفة قانونية يستحق فاعلها المعاقبة بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً، وذلك حسب مقتضى أحكام المادة (434) من هذا القانون.

كما يعاقب مرتكب النجش بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار إذا تعلق النجش بأعمال البورصة سواء أدى إلى رفع الأسعار أو خفضها، وذلك بحسب المادة (435) من ذات القانون.

وتضاعف العقوبات السابقة إذا ما تعلق العقد بمواد غذائية مما أدى إلى رفع أسعارها؛ فقد نصت المادة (436) من قانون العقوبات على أنه (تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية).

والجدير بالذكر أن عقوبة النجش تختلف إذا ما تم بواسطة الوسائل الإلكترونية، وفقد نصت المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية، على أنه: (يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبة المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون)[106].

ومن الملاحظ أن التشريعات السابقة فرضت عقوبات مختلفة بالحبس وبالغرامة المالية على من يقترف ما يدور بفلك الغش من المعاملات المالية، ومن ذلك النجش. وقد سبق بيان أحكام الفقه الإسلامي بشأن المعاقبة على مثل هذه الجرائم، وأن العقوبة التعزيرية بالحبس هي عقوبة مقبولة شرعاً، وهذا بخلاف التغريم بأخذ المال فهو غير جائز على قول جمهور الفقهاء، ولذلك فإنه يجدر تعديل المواد سابقة الذكر بحيث تلغى منها العقوبات المالية لتستبدل بها عقوبة حبس أو عقوبة بدنية أخرى، والله تعالى أعلم.

الخاتمــة

تشمل هذه الخاتمة أهم ما تم التوصل إليه من نتائج.

1. ان النجش هو كل تصرف يقوم على الخداع والتغرير ومن شأنه حمل شخص على التعاقد على شيء ما بعوض غير ما يستحق فعلاً.
2. توجد ست صور رئيسية للنجش تحقق مفهومه وعلته وهي:
   أ. تواطؤ شخص مع آخر بأن يزاود على سلعته المعروضة في المزاد وهو لا يريد شراءها لإيقاع الغير في شرائها.
   ب. مزاودة شخص على سلعة دون التواطؤ مع البائع.
   ج. عرض سلعة في المزاد والكذب في الإخبار عن ثمنها الذي اشتريت به فعلاً.
   د. إضافة المالك زيادة كاذبة على الثمن الذي أعطيه للتدليس على من يسومه.
   ه. أن يكذب وكيل البائع أو السمسار في الثمن فيزيد قدراً وهمياً على السلعة لم يعرضه أحد فعلاً.
   و. تواطؤ المتنافسين على التبخيس بثمن السلعة عن طريق الاتفاق على الكف عن المزايدة عليها.
3. ثبوت الإجماع على حرمة النجش وتأثيم الناجش، وتأثيم البائع والناجش معاً عند التواطؤ على النجش.
4. حرمة النجش كفعل بغض النظر عن الدافع لفعله، وعن قدر البدل المبذول فيه؛ أكان أدنى أو مساوياً أو أكثر من ثمن المثل.
5. علة النهي عن النجش في نصوص الشرع الحنيف هي ما فيه من خيانة وتدليس وتغرير.
6. تكمن حكمة النهي عن النجش في منع أحد أسباب الضغينة والكراهية بين المسلمين، ومنع الغبن والضرر الواقع على المغرر به أيضاً. وهذا يظهر مدى روعة التشريع الإسلامي في جميع المجالات، ومنها التعامل المالي، فقد نهى هذا التشريع الحنيف عن جميع التصرفات المالية التي من شأنها المساس بالقيم الأخلاقية، والحس السليم.
7. اختيار قول المالكية القائل بصحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إذا ثبتت المواطأة بين الناجش والبائع أو ثبت

علم البائع بالناجش، وا أعلم، وذلك حفاظاً على حق المشتري من الضياع، خاصة انه الطرف المتضرر في هذه الحالة.

8. اعتدال حكم القانون المدني الأردني فيما يتعلق بالتغرير الواقع من غير المتعاقدين بالتواطؤ مع أحدهما، ومطابقته للرأي السابق الذي اختاره الباحث من خلاف الفقهاء في هذا الشأن.
9. يرجع الدافع إلى النجش إلى عدة دوافع منها: الطمـع، والإضرار، والحسد، والتعاون على الإثم والعدوان، والعبث. وكلها ترجع إلى قلة الوازع الديني، والجهل، وقلة التوعية والمراقبة.
10. توجد تطبيقات معاصرة كثيرة للنجش تنطلق من صوره الرئيسية السابقة. فيدخل في أسواق المزايدات كالأسواق المالية (البورصات)، وأسواق (حراجات) السيارات، وأسواق الخضار المركزية. كما ويدخل النجش في المناقصات سواء كانت عطاءات أو عقود توريد. ومن تطبيقاته المعاصرة أيضاً تحقق صوره في الاتجار بالحقوق المعنوية كما في الاتجار بالاسم التجاري وحق التأليف. ومنها أيضاً النجش في بيع وشراء وتأجير العقارات وفي الاتجار بالخلوات. ومن التطبيقات المعاصرة المقيسة على النجش استعمال التغرير والخداع في الترويج التجاري دفعاً للمستهلكين لشراء السلع والخدمات، وقد نشط هذا الشكل من أشكال التسويق بشكل واسع في العصر الحديث، ويدخل النجش فيه بأنواعه المختلفة كالإعلان، والنشر الدعائي (الدعاية)، والبيع الشخصي، وترويج المبيعات، وخاصة ما يتعلق بالمدح الكاذب للسلعة والمبالغة في إظهار أهميتها بما ليس فيها فعلاً.
11. يمكن الحد من وقوع النجش عن طريق استعمال التدابير الوقائية كبث الوعي الديني بالحكم الشرعي للنجش، والإنذار والتوعية القانونية، وتفعيل المراقبة على طرق الترويج التجاري ووسائله المختلفة. هذا بالإضافة إلى إيقاع احدى العقوبات التعزيرية على فاعله.
12. وردت في التشريعات الأردنية عدة عقوبات بالحبس والغرامة المالية على من يرتكب أفعالاً تغريرية وهي تشمل النجش. ويرى الباحث أنها عقوبات مناسبة، ولكنه يتحفظ على عقوبات التغريم بأخذ المال، ويقترح تعديلها بعقوبات سجن أو بعقوبات جسدية.

الهوامش

(1) ابن منظور، جـ 6، ص 351. وقال ابن منظور –أيضاً-: (وفي الحديث: نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن النجْش في البيع وقال: لا تناجشوا، هو تفاعل من النجْش؛ قال أبو عبيدة: هو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته، وهو الذي يروى فيه عن أبي الأوفى: الناجش آكل رباً خائن... ابن شميل: النجْشُ أن تمدح سلعة غيرك ليبيعها أو تَذُمها لئلا تَنْفُق عنه؛ رواه ابن أبي الخطاب). نفس المرجع السابق.

(2) الفيروزابادي، القاموس المحيط، جـ 2، ص 422-423. وقال أيضاً: (والنجاشي بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتُكْسر نونها أو هو أفصح أصْحمةُ ملك الحبشة والنجاشي الحارثي راجز، ومن يثير الصيد ليمر على الصائد كالناجش). نفس المرجع السابق.

(3) الحصفكي، الدر المختار، مع رد المحتار، جـ 5، ص 101. ونص الجرجاني على أن: (النجش: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها). التعريفات، ص 308، فقرة رقم (1540).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، جـ 6، ص 107، وانظر داماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ 2، ص 69.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، جـ 3، ص 469. وقد عزا الرملي هذا القول إلى النووي. انظر النووي، شرح صحيح مسلم، جـ 10، ص 415.

(6) الموطـأ، جـ 2، ص 684، بعد الحديث (97). وعرفه ابن رشد من المالكية بتعريف مشابه فقال: (النجش أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها). ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، جـ 2، ص 125. وقال ابن العربي أيضاً في توضيح مفهومه: (قال أبو عيسى: والنجش أن يأتي الرجل الذي يفْصِل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام وهذا ضرب من الخديعة). عارضة الأحوذي، جـ 6، ص 38. وانظر أيضاً الزرقاني، شرح الموطـأ، جـ 3، ص 341، الكاندهلوي، أوجز المسالك، جـ 11، ص 385-386، الباجي، المنتقـى، جـ 5، ص 106-107، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 175.

(7) انظر: الشافعي، الأم جـ 3، ص 91.

(8) الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، جـ 2، ص 392، الأنصاري، زكريا الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، جـ 4، ص 100.

(9) ابن قدامة، المغنـي، جـ 4، ص 300. وانظر ابن قدامة، المقنع، ص 104، ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 11.

(10) انظر: ابن المرتضى الزيدي، البحر الزخار، جـ 3، ص 296، اطفيش الإباضي، النيل وشفاء العليل، جـ 8، ص 183، ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثـار، جـ 7، ص372.

(11) البخاري، صحيح البخاري، جـ 2، ص 752، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، حديث (2033).

(12) ابن العربي، عون المعبود شرح أبي داود، جـ 9، ص304.

(13) البخاري، صحيح البخاري، جـ 2، ص 753، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك، حديث (2033).

(14) سورة آل عمران، الآية (77).

(15) ابن حجر، فتح الباري، جـ 5، ص 90-91، وانظر الصنعاني، سبل السلام، جـ 3، ص 23-24، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ 5، ص 166.

(16) السلامي، "بيع المزايدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 8، جـ 2، ص 39.

(17) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، جـ 4، ص 132، وانظر أيضاً: شبير، محمد، "عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون"، في: الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، جـ 2، ص 822-823.

(18) انظر: المصري، رفيق، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، ص 10. بخيت، "بيع المزايدة؛ أحكامه ومحاذيره"، مجلة الحكمة، عدد 23، ص 66.

(19) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، جـ 5، ص 101، داماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ 2، ص 69.

(20) انظر: المصري، رفيق، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، ص 25-26.

(21) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ 2، ص 41. المباركفوري، تحفة الأحوذي، جـ 1، ص 1272. وانظر بخيت، محمود عبد ا ، "بيع المزايدة؛ أحكامه ومحاذيره"، مجلة الحكمة، عدد 23، ص 87.

(22) المباركفوري، تحفة الأحوذي، جـ 1، ص 1272. وانظر الدوري، قحطان، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، ص 136، القوفازي، نجاتي، بيع المزايدة، ص100.

(23) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ 2، ص 41، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الإمام أحمد بن حنبل، جـ 3، ص 644، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، جـ 4، ص 131. وانظر السلامي، "بيع المزايدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 8، جـ 2، ص 39.

(24) ابن قدامة، المغنـي، جـ 4، ص 301، البهوتي، كشاف القناع، جـ 3، ص 212.

(25) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، جـ 5، ص 90. وانظر بخيت، "بيع المزايدة"، مجلة الحكمة، عدد 23، ص 92.

(26) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، جـ 2، ص 125، ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، جـ 17، ص 171، الكشناوي، أسهل المدارك، جـ 2، ص 248، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، جـ 5، ص 106-107، الكاندهلوي، أوجز المسالك، جـ 11، ص 385.

(27) الشافعي، الأم، جـ 3، ص 91، النووي، منهاج الطالبين، ص 98، الأنصاري، متن المنهج، بهامش منهاج الطالبين، ص 98، الرملي، نهاية المحتاج، جـ 3، ص 470، النووي، روضة الطالبين، جـ 3، ص 414، الماوردي، الحاوي الكبير، جـ 6، ص 421.

(28) ابن قدامة، موفق الدين، المغنـي، جـ 4، ص 301. ابن قدامة، الكافـي، جـ 2، ص 17. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ 2، ص 41.

(29) ابن حزم، المحلى بالآثار، جـ 7، ص 372.

(30) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، جـ 3، ص 90، الصنعاني، سبل السـلام، جـ 3، ص 23.

(31) صحيح البخـاري، جـ 2، ص 753، حديث (2035)، وصحيـح مسـلم، جـ 3، ص 1156، حديـث (13)؛ والموطـأ، جـ 2، ص 684، حديث (97)؛ والمسند، جـ 2، ص 543، حديث (6460)؛ وسنن النسائي، جـ 7، ص 294، حديث (4509)؛ وسنن ابن ماجة، جـ 2، ص 734، حديث (2173). وانظر السيوطي، الجامع الصغير، جـ 2، ص 694، حديث (9433)؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، جـ 3، ص 17، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ 5، ص 166؛ ابن حجر، بلوغ المرام، ص 182 حديث (25/824).

(32) صحيح البخاري، جـ 2، ص 752، حديث (2033)، جـ 2، ص 755، حديث (2043)، جـ 5، ص 2253-2254، حديث (5719). صحيح مسلم، جـ 3، ص1155، حديث (11)، (12). سنن أبي داود، جـ 3، ص 245، حديث (3438). سنن الترمذي، جـ 3، ص51، حديث (1308). سنن النسائي، جـ 7، ص294، حديث (4508). سنـن ابن ماجة، جـ 2، ص 734، حديث (2174). الموطـأ، جـ 2، ص 683، حديث (96). مسند الإمام أحمد، جـ 3، ص 69، حديث (10521)، جـ 3، ص 591، حديث (10654).

وقال ابن العربي: (قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا النجش). انظر: عارضة الأحوذي، جـ 6، ص 38.

(33) ابن نجيم، البحر الرائق، جـ 6، ص 107، الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ 4، ص 67، ابن عابدين، رد المحتار، جـ 5، ص 101، البابرتي، شرح العناية على الهداية، (بهامش شرح فتح القدير، جـ 6، ص 477)، العيني، البناية في شرح الهداية، جـ 7، ص 277.

(34) ابن عابدين، رد المحتار، جـ 5، ص 101، داماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ 2، ص 69.

(35) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، جـ 4، ص 100. وانظر ابن حجر، فتح البـاري، جـ 5، ص 90، حديث (2142).

(36) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ 10، ص 415.

(37) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، (مع سنن النسائي، جـ 7، ص 294، حديث (4508)، المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، جـ1، ص 1272-1273.

(38) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ 4، ص 78-79.

(39) ابن حجر، فتح الباري، جـ 5، ص 90-91، النووي، شرح صحيح مسلم، جـ 10، ص 415، المباركفوري، تحفة الأحوذي، جـ 1، ص 1273.

(40) البابرتي، شرح العناية (مع شرح فتح القدير، جـ 6، ص 477)، الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ 4، ص 67، داماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ 2، ص 69، ابن نجيم، البحر الرائق، جـ 6، ص 107.

(41) ابن حجر، فتح الباري، جـ 5، ص 90-91، وانظر الصنعاني، سبل السلام، جـ 3، ص 23-24، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ 5، ص 166، الخرشي، شرح الخرشي، جـ 5، ص 82.

(42) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، جـ 2، ص 126.

(43) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، جـ 2، ص27، البابرتي، شرح العناية (بهامش فتح القديـر، جـ 6، ص477)، ابن نجيم، البحر الرائق، جـ 6، ص 107.

(44) الشافعي، الأم، جـ 3، ص 91، المزني، مختصر المزني، (مع الأم، جـ 5، ص 186)، الأنصاري، أسنى المطالب، جـ 4، ص 100.

(45) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جـ 8، ص185.

(46) ابن حزم، المحلى بالآثار، جـ 7، ص 372.

(47) البابرتي، شرح العناية (مع شرح فتح القدير، جـ 6، ص 477)، دامادأفندي، مجمع الأنهر، جـ 2، ص 69، ابن نجيم، البحر الرائق، جـ 6، ص 107. الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ 4، ص 67.

(48) الشافعي، الأم، جـ 3، ص 91.

(49) النووي، منهاج الطالبين، ص 98، الشربيني، مغني المحتاج جـ 2، ص 392، الرملي، نهاية المحتاج، جـ3، ص 470، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، جـ 4، ص 100، القفال، حلية العلماء، جـ 4، ص 307.

(50) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جـ 8، ص 185.

(51) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، جـ 7، ص 372.

(52) المواق، التاج والإكليل، مع مواهب الجليل، جـ 4، ص377، ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، جـ 17، ص 171، ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ 2، ص 126، الكشناوي، أسهل المدارك، جـ 2، ص 248، الكاندهلوي، أوجز المسالك، جـ11، ص386.

(53) ابن قدامة، موفق الدين، المغنـي، جـ 4، ص 301، البهوتي، كشاف القناع، جـ 3، ص 212.

(54) ابن المرتضى، البحر الزخار، جـ 3، ص 296، وانظر الصنعاني، سبل السلام، جـ 3، ص 23.

(55) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، جـ 4، ص 131، الماوردي، الحاوي الكبير، جـ 6، ص 421، الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ 2، ص 145.

(56) ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، جـ 17، ص 171. الكشناوي، أسهل المدارك، جـ 2، ص 248.

(57) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ 2، ص 126. ومن الملاحظ أن هذه إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الثانية عنه قوله بالبطلان. الكاندهلوي، أوجز المسالك، جـ 11، ص 386.

(58) ابن قدامة، المغنـي، جـ 4، ص 301. ابن قدامة، الكافـي، جـ 2، ص 17. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ 2، ص 41.

(59) البهوتي، كشاف القناع، جـ 3، ص 212. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الإمام أحمد بن حنبل، جـ3، ص 644.

(60) ابن قدامة، المقنـع، ص 104، البهوتي، الروض المربع، جـ 2، ص 174.

(61) ابن قدامة، المغنـي، جـ 4، ص 301، وانظر البهوتي، كشاف القناع، جـ 3، ص 212.

(62) ابن المرتضى، البحر الزخار، جـ 3، ص 296.

(63) الصنعاني، سبل السلام، جـ 3، ص 23.

(64) الماوردي، الحاوي الكبير، جـ 6، ص 421.

(65) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ 2، ص 145.

(66) ابن قدامة، المغنـي، جـ 4، ص 300. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الإمام أحمد بن حنبل، جـ 3، ص643.

(67) الشوكاني، السيل الجرار، جـ 3، ص 90.

(68) الكاندهلوي، أوجز المسالك، جـ 11، ص 386.

(69) الشوكاني، السيل الجرار، جـ 3، ص 90. وانظر

الشوكاني، نيل الأوطار، جـ 5، ص 166.

(70) انظر: أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص 84. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص82. الفار، مصادر الالتزام، ص 72.

(71) نقابة المحاميين الأردنيين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، جـ 2، ص 141.

(72) انظر: أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص 85. الذنون، حسن، ومحمد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ص 104. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردنـي، ص 84-85، الفار، مصادر الالتزام، ص 72. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص 84-85.

(73) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، جـ 2، ص 611.

(74) المادة (15) والمادة (19) من نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان رقم (14) لسنة 1966، الصادر بمقتضى المادة (41) من قانون البلديات رقم (36) لسنة 1955.

(75) انظر: القوقازي، نجاتي، بيع المزايدة، ص 182.

(76) المادة (4)، فقرة (جـ)، وفقرة (و) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة الأردني لسنة 1953م.

(77) المادة (1) من تعليمات معاملات تنفيذ الدين، صادرة بالاستناد على قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة 2002م.

(78) المصري، رفيق، مناقصات العقود الإدارية، ص 9، ص35. المصري، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، ص 109-110.

(79) المصري، رفيق، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، ص125.

(80) الحقوق المعنوية هي: تلك الحقوق التي لا تتعلق بشيء مادي. انظر: القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 398. وقد أطلق بعض العلماء –كالأستاذ الدريني- على هذه الحقوق اسم حقوق الابتكار. الدريني، "حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن"، في بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، جـ 2، ص 6-7.

(81) شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في فقه الإسلامي، ص 70. وانظر القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ص 426.

(82) شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في فقه الإسلامي، ص 71. وانظر القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ص 426-427.

(83) الدريني، "حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن"، في بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، جـ 2، ص 32-33. الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، جـ 2، ص 739.

(84) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج22، ص728-729. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 87. الأشقر، "بدل الخلو"، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، جـ 1، ص47.

(85) الأشقر، "بدل الخلو"، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، جـ 1، ص 65.

(86) شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة، ص 91.

(87) السيد، إسماعيل، مبادئ التسويق، ص 357. العسكري، التسويق مدخل استراتيجي، ص 195.

(88) العسكري، التسويق مدخل استراتيجي، ص 196، الصحن، الإعـلان، ص 51.

(89) العسكري، التسويق مدخل استراتيجي، ص 198، الصحن، الإعـلان، ص 13-14.

(90) السيد، مبادئ التسويق، ص 359-360.

(91) انظر: معلا، الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان، ص 321-322.

(92) انظر: نفس المرجع السابق.

(93) السيد، مبادئ التسويق، ص 360.

(94) الصحن، الإعـلان، ص 16، السيد، مبادئ التسويق، ص 360. العسكري، التسويق مدخل استراتيجي، ص 199.

(95) معلا، الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان، ص407-408.

(96) السلامي، محمد، "بيع المزايـدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامـي، العدد الثامـن، 1415هـ - 1994م، جـ 2، ص 44، 49، المصري، رفيق، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، ص 26.

(97) قرار رقم 77، "قرار رقم 77/4/ د 8، بشأن عقد المزايدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، 1415هـ-1994، جـ2، ص 170.

(98) المعلا، الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان، ص424-425. العسكري، أحمد، التسويق مدخل استراتيجي، ص 217.

(99) الصحن، الإعـلان، ص 17، السيد، إسماعيل، مبادئ التسويق، ص 360.

(100) تتمثل فكرة الترويج بالكوبونات ببيع مقدم الدفع موثق بسند (كوبون) له قيمة معينة تساوي كمية معينة من المنتج المروج له بحيث يتضمن ذلك سعراً مخفضاً له، انظر المعلا، ناجي، الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان، ص 513.

(101) والفرق بين هذه الأساليب الثلاثة: أن الأول منها –الجوائز- هو عبارة عن: (عرض بتقديم صنف سلعي أو خدمة إما بصورة مجانية أو مقابل سعر منخفض وهذا يمكن أن يستخدم كحافز إضافي لاستمالة السلوك

الشرائي). نفس المرجع السابق، ص519.

أما الأسلوب الثاني منها –المسابقات- فتقوم فكرته على المنافسة بين المشترين في مجال ما، مثل التنافس الفكري أو الثقافي مثلاً. وأما الثالث -اليانصيب- فيقوم على أساس منح ميزة أو جائزة لشخص أو أكثر عن طريق القرعة والحظ بشكل محض، وليس على أساس تنافس حقيقي. نفس المرجع السابق، ص 523.

(102) انظر: المصري، رفيق، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، ص 9.

(103) أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص 181-183.

(104) ابن قدامة، المغنـي، جـ 10، ص 343.

(105) انظر الفصل الرابع: الغش في المعاملات، من: قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

(106) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، قانون مؤقت رقم (58) لسنة 2001م.

المصادر والمراجع

الفقه الحنفي:

1. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
2. ابن نجيم، العلامة زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ-1993م.
3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
4. البابرتي، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، (مطبوع مع شرح فتح القدير، طبعة دار الفكر).
5. الحصفكي، محمد بن علي، الدر المختار، (مطبوع مع رد المحتار، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م).
6. داماد أفندي، عبد ا بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، القاهرة ، 1316هـ.
7. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
8. العيني، محمد بن أحمد، البناية في شرح الهداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1990م.
9. الموصلي، عبد ا بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفقه المالكي:

1. ابن رشد (الجد)، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، الطبعة الثانية، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
2. ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
3. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقـى، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، 1332هـ، الطبعه الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
4. الخرشي، عبد ا بن محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (مطبوع مع مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت).
5. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.
6. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.
7. الكلبي، ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الأرقم، بيروت.
8. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (مطبوع مع مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م).

الفقه الشافعي:

1. الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا محمد السبكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م، بيروت.
2. الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا محمد السبكي، متن المنهج، بهامش: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، مكتبة الثقافة، عدن، اليمن.
3. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود؛ 1417هـ-1997م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1993م.
5. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم؛ الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م.
6. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود؛ 1415هـ-1994م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، 1411هـ-1990م.

8. القفال، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة اختلاف الفقهاء، تحقيق د. ياسين أحمد درادكة؛ 1988م، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
9. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبيـر، تحقيق د. محمد سطرجي ورفاقه، 1414هـ-1994م، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت.
10. المزني، الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، (مع الأم، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م).
11. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
12. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، مكتبة الثقافة، عدن، اليمن.

الفقه الحنبلي:

1. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام؛ دار الفكر، بيروت.
2. ابن قدامة، شيخ الإسلام أبو محمد موفق الدين عبد ا المقدسي، الكافي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
3. ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن أحمد، المغني و(الشرح الكبير)؛ الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.
4. ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل؛ دار الكتب العلمية، بيروت.
5. البهوتي، الشيخ العلامة منصور بن يوسف، الروض المربع (شرح زاد المستقنع-مختصر المقنع)، دار الفكر، بيروت.
6. البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ-1996م.
7. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402هـ-1982م، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
8. الزركشي، الشيخ شمس الدين محمد بن عبد ا ، شرح الزركشي على مختصر الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد ا بن عبد الرحمن بن عبد ا الجبرين، 1413هـ-1993م، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض.

الفقه الظاهري:

1. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري؛ دار الفكر، بيروت.

الفقه الزيدي:

1. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، تصوير سنة 1409هـ-1988م عن الطبعة الأولى، صنعاء، 1366هـ-1947م.
2. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد ومحمود أمين النواوي، 1404هـ، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة.
3. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، راجعه محمد خليل هراس؛ دار الفرقان، بيروت.

الفقه الإباضي:

1. إطفيش، محمد بن يوسف، 1405هـ-1985م، شرح كتاب النيل وشفاء العليل؛ الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة.

الفقه العام وفقه المعاملات المالية المعاصرة:

1. أبو حسان، محمد، 1408هـ-1987، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، عمان.
2. الأشقر، محمد، 1418هـ-1998م، "بدل الخلو"، في: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.
3. بخيت، محمود عبد ا ، 1422هـ، "بيع المزايدة؛ أحكامه ومحاذيره"، مجلة الحكمة، عدد 23، ص 63-101.
4. الدريني، محمد، 1414هـ-1994م، "حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن"، في بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
5. الدوري، قحطان، 1419هـ-1999م، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، دار الفرقان، عمان.
6. السلامي، محمد، 1415هـ-1994، "بيع المزايدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، جـ2، ص 44.
7. شبير، محمد، 1422هـ-2001م، المعاملات المالية المعاصرة في فقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار النفائس، عمان.
8. شبير، محمد، 1418هـ-1998م، "عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون"، في: الأشقر، محمد، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.
9. الشنقيطي، محمد، 1422هـ-2001م، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
10. القره داغي، علي، 1422-2001م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
11. القوقازي، نجاتي، 1424هـ- 2004م، بيع المزايدة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.
12. مجمع الفقه الإسلامي، 1415هـ-1994، "قرار رقم 77/4/د 8، بشان عقد المزايدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، جـ 2، ص 170.
13. المصري، رفيق، 1420هـ-1999م، مناقصات العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق.
14. المصري، رفيق، 1420-1999م، النجش والمزايدة

والمناقصة والممارسة، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق.

كتب الحديث الشريف

1. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخة، 1414هـ-1994م، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
2. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، 1399هـ-1979م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
3. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، 1414هـ-1993م، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
4. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الفكر، بيروت.
5. أبو الطيب أبادي، شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.
6. أحمد بن حنبل، المسند، مراجعة صدقي محمد جميل العطار، 1414هـ-1994م، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
7. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1406هـ-1985م، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي.
8. الإمام مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1374هـ-1955م، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، استنبول-تركيا.
9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، 1407هـ-1987م، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت.
10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وأكمله عبد القادر عثمان، مراجعة صدقي محمد جميل العطار؛ 1414هـ-1994م، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
11. الجزري، ابن الأثير المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ-1985م.
12. الدوري، قحطان، 1419هـ-1999م، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، دار الفرقان، عمان.
13. الزرقاني، العلامة محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الجيل، بيروت.
14. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق صدقي محمد جميل، 1414 هـ-1994م، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
15. السندي، نور الدين محمد بن عبد القادر التتوي الحنفي، حاشية السندي على سنن النسائي، (مع سنن النسائي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ-1992م).
16. السيوطي، عبد الرحمن بن جلال الدين، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1401هـ-1981م.
17. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، تصوير عن الطبعة الأميرية سنة 1297هـ.
18. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.
19. الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1419هـ-1989م.
20. المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان.
21. النسائي، سنن النسائي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ-1992م.
22. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، راجعه خليل الميس، دار القلم، بيروت.
23. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م.

كتب اللغة والمصطلحات:

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ-1994م.
2. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، 1413هـ-1992م، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
3. الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ-1991م.

كتب التسويق والترويج التجاري:

1. السيد، إسماعيل، 1998، مبادئ التسويق، المكتب الجامعي، الإسكندرية.
2. الصحن، محمد فريد، 1993، الإعلان، الدار الجامعية، الإسكندرية.
3. العسكري، أحمد شاكر، 2000، التسويق مدخل استراتيجي، دار الشروق، عمان.
4. معلا، ناجي، 1993، الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان، الطبعة الأولى، المؤلف نفسه، عمان.

كتب القانون الوضعي:

1. أحمد، محمد شريف، 1999م، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
2. الذنون، حسن، ومحمد الرحو، 2002م، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار وائل للنشر، عمان.
3. سلطان، أنور، 1987م، مصادر الالتزام في القانون المدني

الأردني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.
4. الفار، عبد القادر، 2004م، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
5. نقابة المحامين الأردنيين، 1985، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الطبعة الثانية، مطبعة التوفيق، عمـان.

القوانين والأنظمة والتعليمات القانونية:

1. تعليمات معاملات تنفيذ الدين، صادرة بالاستناد على قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين (الأردني) لسنة 2002م.
2. قانون تقسيم الأموال غير المنقولة (الأردني) لسنة 1953م.
3. قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960م.
4. القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976م.
5. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، قانون مؤقت رقم (58) لسنة 2001م.
6. نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان، رقم (14) لسنة 1966، الصادر بمقتضى المادة (41) من قانون البلديات (الأردني) رقم (36) لسنة 1955.

“Al-Najash” and Its Contemporary Applications
‘A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Jordanian Law’

*Adnan Mahmoud Al-Assaf**

ABSTRACT

This paper covers comprehensively the subject of *al-Najash* which is one of the forbidden transactions in Islamic *Shari’ah.* It provides by an analytical way a deep study for all the issues relating to this subject in Islamic Jurisprudence, such as its concept, ruling, causes, and its consequences on the contract. This research embodies also an assessment for the rulings of *al-Najash* according to the Jordanian law. It sheds light on its consequences on the contract according to the Jordanian Civil Law and the punishments which are due on the person who commits this crime according to the Jordanian Penalty law and some other Jordanian laws.

Further, this project devotes a whole chapter to research and deduct the contemporary applications concerning *al-Najash*. It illustrates its applications in the auctions, the field of bids –tenders–, trading in the copyrights and incorporal rights, trading in estates, and the field of advertising. Moreover, one of the important themes that are studied in this project is the motivations and reasons for committing *al-Najash*. This is in addition to assessing the appropriate solutions for them.

* Department of Jurisprudence and Foundations, Faculty of Shari’ah, University of Jordan. Received on 2/6/2004 and Accepted for Publication on 12/12/2004.